امرأته الى الحج في أصح الروايتين عن أحمد لانه وان كان قد جاء الأمر به لكنه أمر بعيد حظر لأن المأمور كان قد اكتتب في غزاة فتعين عليه ثم لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج مع امرأته صار امرا بعد حظر والرواية الأخرى يجب عليه الخروج أخذا بظاهر الأمر لكن هذا فيه نظر على ما قرره القاضي وان قيل يا ستحبا به فلما فيه من الاعانة على العبادة وهو مطلوب شرعا **ومنها** الامر بقبول الحوالة على الملي في قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع متفق عليه من حديث ابي هريرة قال طائفة من العلماء أنه أمر بعد حظر لان ذلك بيع دين بدين وهذا لا يجوز وهذا فيه نظر فان الحوالة من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحواله في معرض الوفا فقال في الحديث الصحيح مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع فامر المدين بالوفا نهاه عن المطل وبين انه ظالم اذا مطل وامر الغريم بقبول الوفاء اذا احيل على الملي فلذلك يجب عليه ان يقبل الحوالة على الملي بالشروط المذكوره في كتب الفروع وهل تبرأ ذمة المحيل على الملي قبل ان يجبره الحاكم على قبول الحوالة في المسئلة روايتان ذكرهما ابو البركات **ومنها** الأمر بالكتابة في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال طائفة من اصحابنا هو امر بعد حظر لان الكتابة بيع الرجل ماله بماله فان العبد وماله وكسبه من ماله فبيع بعضه ببعض المال بالمال فيدخل في النهي عن أكل المال بالباطل واذا كانت الكتابة محظورة في الأصل فالامر بها بعد ذلك أمر بعد حظر فلا يفيد الوجوب بناء على القاعدة لكن يستحب كتابة ذي الكسب والامانة وان قلنا الأمر بعد الحظر للاباحة لما في ذلك من تحرير الرقبة وذلك مطلوب شرعا واختار ابو بكر عبد العزيز في تفسيره أن الكتابة في هذه الحال واجبة وذكرها في التعليق رواية وهو متجه وما قيل من أنه أمر ورد بعد حظر فلا يصح وانما غايته ما يقال فيه انه رخصة لانه شرع مع قيام السبب المحرم لعذر وهو الحاجة الى تخليص رقبته من الرق وليست الرخص من قاعدة الأمر بعد الحظر وقد تقدم في قاعدة الرخصة ان من الرخص ما هو واجب قال ابو العباس وقياس قولنا بالوجوب

هاهنا ان تجب الاجابة اذا قال له اعتق عبدك عني وعلي ثمنه قال شيخنا ابو الفرج في تعليقه على المحرر ووجهه بانه بدل العوض فيما يزيل به ضرر المضطر فوجبت الاجابة اليه كالو بذل = اجنبي عن المضطر قيمة الطعام ونحوه وقد يقال انه هاهنا انما قصد نفع نفسه وثبوت الملك والعتق والولاية فلا تجب اجابته اليه كشراء ذوي رحمه الذين يعتقون عليه نعم لو قال اعتق عبدك وعلي ثمنه فقد يتوجه وجوب الاجابة لان المصلحة للعبد ويتوجه ان يعتبر ان لا يكون محتاجا الى خدمته وقد يقال يمكنه ان يشتري عوضه بما يؤدي والله اعلم **ومنها** أمره صلى الله عليه وسلم بالنظر الى المخطوبة هو أمر بعد حظر فيقتضي الاباحة بناء على القاعدة وهذا احد الوجهين لاصحابنا وهو اباحة النظر لا استحبابه والوجه الثاني وجزم به جماعة من الاصحاب منهم ابو الفتح الحلواني وابن عقيل وصاحب الترغيب استحباب النظر الى المخطوبة لانه ان كان أمرا بعد حظر لكنه معلل بعلة تدل على انه اريد به الامر الندب وهي قوله فهي أحرى ان يودم بينكما **ومنها** الامر بحمل السلاح في صلاة الخوف في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم قال طائفة من اصحابنا منهم القاضي وابن عقيل جملة في الصلاة في غير صلاة الخوف محظور فهو امر بعد حظر وهو للاباحة فهذا يقتضي اباحة حمل السلاح في صلاة الخوف لا استحبابه لكن قالوا باستحبابه مع قولهم ان هذا يقتضي الاباحة وذكرها صاحب المنتخب من اصحابنا الوجوب ومحل هذا في الخفيف من السلاح أما ما يثقله او يضر كثيره فانه يكره صرح به الاصحاب وقول من قال من اصحابنا ان حمل السلاح الخفيف في غير صلاة الخوف محظور رجيه نظر اذ لم يقم دليل على كراهته فضلا عن تحريمه فليس من الامر بعد الحظر والله اعلم **القاعدة الخامسة والأربعون** اذا قرنا على الامر المجرد للوجوب فوجد امر بعد استئذان فانه لا يقتضي الوجوب بل الاباحة ذكره القاضي محل وفاق قلت وكذلك ابن عقيل واطلاق جماعة ظاهره يقتضي الوجوب والامر ماهية مخصوصة بعد سؤال تعليمه شيئه في المعنى بالامر بعد الاستيذان والله اعلم اذا تقرر هذا فلا يستقيم قول القاضي وابن عقيل استدلالهما على نقض الوضوء بلحم الابل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم

في استحبابه بروايتين نقل ابو طالب الرازي عن احمد انه من اصحابنا من حمل ذلك على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)